

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣.

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية  
مصر العربية ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك

اتفاق  
للتعاون السياحى  
بين  
حكومة رومانيا وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة رومانيا وحكومة جمهورية مصر العربية ، المشار اليهما فيما يلى  
بالطرفين ، رغبة منهما فى تطوير العلاقات والتعاون السياحى بين البلدين ،  
واسترشادا بمبادئ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولى الذى  
عقد فى روما فى سبتمبر ١٩٦٣ ، وبميثاق منظمة السياحة العالمية ، قد اتفقتا على  
ما يلى :

( مادة ١ )

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنشيط وتطوير التبادل  
السياحى بين بلديهما ، ولتشجيع الرحلات السياحية من بلد ثالث ، وتسهيل  
اجراءات السفر بينهما .

( مادة ٢ )

اتفق الطرفان على اعطاء أولوية خاصة للتعاون السياحى ولتبادل المعلومات  
لتخطيط وتنفيذ المشروعات السياحية التى تهتم كلا منهما .

( مادة ٣ )

يشجع ويساند الطرفان الخطوات الأولى للتعاون فى مجال التنشيط التى  
تنفذها الوكالات السياحية فى كل من البلدين .

( مادة ٤ )

يتبادل الطرفان المواد الدعائية السياحية لتثقيف العامة ويشجعان الوكالات  
السياحية للاشتراك فى الأحداث الثقافية - السياحية التى ينظمها البلدان .

( مادة ٥ )

يتبادل الطرفان المعلومات المشتركة عن السياحة فى بلديهما وينظمان الرحلات  
التثقيفية للصحفيين ومراسلى الاذاعة والتلفزيون والكتاب والخبراء السياحيين .

( مادة ٦ )

يشجع الطرفان المساعدة الفنية فى مجال صناعة السياحة والفنادق وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمعلومات .

( مادة ٧ )

لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين تجتمع مرة كل سنتين بالتبادل بين البلدين لمتابعة تطور العلاقات السياحية الثنائية والتعاون السياحى واقامة برامج عمل والخطوط العريضة للفترة اللاحقة ويمكن عقد جلسة طارئة عندما تتطلب الضرورة أو بناء على طلب أى من الطرفين .

( مادة ٨ )

تم تسوية الأنشطة السياحية التى ينفذها الطرفان فى اطار هذه الاتفاقية بالعسلات الحرة وطبقا للشروط المتفق عليها فى العقود .

( مادة ٩ )

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية فى البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات . وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ، اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية برغبته فى انائها .

( مادة ١٠ )

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية وبالتأكد من صحتها .

صدرت هذه الاتفاقية بالقاهرة فى ٢/٩/١٩٩٢ من ثلاث أصول كل منهم باللغة العربية والانجليزية والرومانية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة رومانيا

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى